

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضي

وتنميتها وتعميرها بمحافظة الإسماعيلية

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٠٣/١١/٢٠ والنظام الداخلي

المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٥٩٦) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣

أن السادة :

(١) محمد رحيل محمد - عن جمعية العبور لاستصلاح الأراضي .

(٢) نادر محمد شلبي - عن جمعية العاشر من رمضان لاستصلاح الأراضي .

(٣) حسن إبراهيم الدسوقي - عن جمعية الزراعيين بالإسماعيلية لاستصلاح الأراضي .

(٤) سيد عبد العظيم الصولى - عن جمعية الشباب بشرق البحيرات للأراضي المستصلحة .

(٥) أحمد عبد الرحمن أحمد - عن جمعية شرق البحيرات لاستصلاح الأراضي .

(٦) تيسير عبد ربه إمام - عن جمعية التقدم للأراضي المستصلحة .

قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها بمحافظة الإسماعيلية ، طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

الجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها

محافظة الإسماعيلية .

منطقة عمل الجمعية :

نطاق عمل الجمعيات المشتركة والمحلية المكونة لها والمنضمة إليها بمحافظة الإسماعيلية .

المقر المؤقت للجمعية :

المراقبة العامة للتنمية والتعاون بالإسماعيلية .

أغراض الجمعية :

الغرض من إنشاء هذه الجمعية هو تحسين حالة أعضائها من الجمعيات التعاونية الأعضاء فيها على خدمة أعضاء كل منها وتحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية وزيادة قدرتهم الإنتاجية عن طريق تنسيق وتنظيم مصالحها وجهودها على النحو المبين بال المادة الخامسة من النظام الداخلي والمادة السادسة من عقد التأسيس الابتدائي .

مجلس الإدارة :

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من (تسعة) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية من تتوافق فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والمادة (٣٥) من النظام الداخلي للجمعية .

على ألا يزيد تمثيل أي جمعية محلية عضو بالجمعية المركزية بأكثر من عضو واحد فقط ، ويكون توزيع مقاعد مجلس الإدارة على النحو التالي :

(٧) مقاعد لجمعيات استصلاح الأراضى .

(١) مقعد لجمعيات الأراضى المستصلاحة لشباب الخريجين .

(١) مقعد لجمعيات الأراضى المستصلاحة للفئات الأخرى .

مسؤولية الأعضاء :

محددة بخمسين مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالواقع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل سنة مالية ، وفي نهاية هذه السنة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادتين (٦١ ، ٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٦) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد عشرة جنيهات ، وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب عند التأسيس مبلغ اثنى وسبعين ألفاً وبعمائة وثمانية وخمسين جنيهاً فقط لا غير وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والاتمان الزراعي لمحافظات القناة وسيناء ، بالإسماعيلية بوجب شيكات من الجمعيات المنضمة .

وحرر عنها خطاب بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته والمواد (من ٢٣ إلى ٣٣) من النظام الداخلي للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

تتم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها بالقرار الوزاري رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٩٥ والمواد (من ٦٠ إلى ٦٣) من النظام الداخلي .

رئيس القطاع

م. ز / مصطفى على طه سكين